



الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

محضر جلسة لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية
والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية

عدد 07

التاريخ الاجتماع: يوم الخميس 06 فيفري 2025.

جدول الأعمال:

جلسة مشتركة مع لجنة التشريع العام خصصت لمناقشة فصول مشروع القانون الأساسي عدد 2024/88 المتعلق بال المجالس المحلية وال المجالس الجهوية و المجالس الأقاليم.

الحضورات:

الحاضرون	المعتذرون	المتغيبون	من غير أعضاء اللجنة
07	01	02	11
06	09	0	

ساعة افتتاح الجلسة: الثالثة ظهرا (15.00).

ساعة رفع الجلسة: الخامسة وأربعون دقيقة (17.40) مساء.

1) مداولات اللجنة:

عقدت لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية ولجنة التشريع العام يوم الخميس 06 فيفري 2025 جلسة مشتركة خصّصت لمناقشة فصول مشروع القانون عدد 2024/88 المتعلق بال المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.

استهلت اللجنة أعمالها بالاطلاع على مراسلات صادرة عن عدد من أعضاء المجالس المحلية والجهوية ومجالس الأقاليم حول مشروع القانون عدد 2024/88 المذكور والتداول بشأنها وترواحت مواضيع هذه المراسلات بين طلبات حضور مناقشات مشروع القانون صلب اجتماعات اللجان وبين مقتراحات لتعديل بعض فصول مشروع القانون في علاقة بصلاحيات المجالس، إلى جانب المطالبة بتوفير الآليات والوسائل الازمة لحسن سير المجالس المذكورة.

وتحورت هذه المطالب أساسا حول:

- إقرار التفرغ لأعضاء المجالس،
- التمتع بالحصانة البرلمانية،
- إسناد دور رقابي لهذه المجالس،
- أداء اليمين الدستورية،
- توفير الدعم المالي واللوجستي (للغطية نفقات التنقل والهندام اللائق، ...)
- إعطاء أولوية التشغيل لأعضاء هذه المجالس،
- إنشاء توآمات وشراكات مع منظمات وأطراف أجنبية،
- توضيح العلاقة بين هذه المجالس وبين المجالس البلدية،
- التمديد في فترة التداول على خطة رئاسة المجالس المحلية والجهوية لتصبح ستة أشهر على الأقل،
- تمكين المجالس المحلية والجهوية من حضور أعمال المجالس البلدية المتعلقة بالتنمية.

وفي تعقيبهم على جملة هذه المقتراحات، اعتبر السادة النواب أن بعضها تعارض مع أحكام الدستور على غرار التمتع بالحصانة وأداء اليمين فيما لا تتوافق في جزء آخر منها وأحكام التشريع الانتخابي وخاصة الفصلين 31 و32 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرّخ في 8 مارس 2023 المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم أما بخصوص طلبات حضور أشغال اللجان اعتبر النواب أنه لا يمكن قبول هذه الطلبات نظرا لأسباب مادية و تقنية تتعلق بعدد الأعضاء الراغبين في الحضور و معايير قبول البعض منهم دون الآخرين.

انتقلت اللجتان فيما بعد إلى مناقشة فصول مشروع القانون وذلك كالتالي:

العنوان:

تم التصويت بإجماع الأعضاء الحاضرين على مشروع القانون المعروض المتمثل في "مشروع قانون أساسي يتعلق بالجاليات المحلية والجاليات الجهوية والجاليات الأقاليم".

الفصل الأول:

جدد ممثلو جهة المبادرة التذكير بأنّ مشروع القانون المعروض جاء تكريساً لأحكام الفصل 133 من الدستور الذي نظم الجماعات المحلية وحدّد أصنافها وأنّه طبقاً للمعايير الموضوعية لإحداث أي جماعة محلية فإنه من الضروري أن يقع إصدار نصّ قانوني يحدد مهام و اختصاصات هذه الجماعات لضمان عدم تداخلها مع أي جماعة محلية أخرى قد تحدث لاحقاً.

كما أنه وطبقاً للمبادئ العامة التي تحكم هذه النزوات المعنية فإنه يقع إسنادها الشخصية القانونية المستقلة عن الشخصية القانونية للدولة مع ضرورة التنصيص على الاستقلالية المالية والإدارية باعتبار وجود اختلافات في الأنظمة المقارنة التي تُسند للبعض من هذه المجالس الاستقلالية المالية دون الإدارية أو العكس لتخلص إلى القول بأنّ مشروع القانون المعروض يُعتبر سابقاً من هذه الناحية في إسناد الاستقلالية الإدارية والمالية لهذه الجماعات المحلية.

كما أوضحوا أنّ مهمة هذه الجماعات المحلية ستكون مرتبطة عضوياً ووظيفياً بالجبل الطني للجهات والأقاليم باعتباره الغرفة التشريعية الثانية مما يجعلها بالأساس هيكل تداول وهذا الهيكل المنتخب يتضمن بالضرورة إصدار نصّ تطبيقي يُنظم عمل هذه الهيكلات وجلساتها وطرق تداولها.

وتعليقاً عن ملاحظات بعض السادة النواب بخصوص تأخر إصدار مشروع القانون الأساسي المعروض، أوضحت ممثلة جهة المبادرة أنّ الدولة كانت بصدّد بناء أو إرساء تنظيم إداري جديد انطلق فيه بتركيز الوظائف الأساسية للدولة (الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية) ثم وفي مرحلة ثانية تمّ الانتقال إلى تعديل الدور الجديد لهذه الجماعات المحلية وبالتالي فإنه لا يمكن تسبّب تنظيم هذه المجالس قبل تركيز الوظائف الأساسية للدولة.

وأضافوا أنه يقع العمل حالياً مع كافة الأطراف المتداخلة لإصدار الأوامر الترتيبية التي سوف تكون منسجمة مع جاء بوثيقة شرح الأسباب المرفقة بمشروع القانون المعروض وكذلك تستجيب للضوابط التي أقرّها سيادة رئيس الجمهورية فيما يتعلق بحسن سير هذه المجالس ومتطلبات عملها.

ورداً على تساؤل عدد من النواب عن مدى أخذ النصوص والأوامر الترتيبية المزمع إصدارها بعين الاعتبار للإشكاليات القانونية والتطبيقية التي تولّدت مناسبة مباشرةً لبعض أعضاء المجالس الجهوية والمحلية و المجالس الأقاليم لمهامهم وذلك حتى يمكن تداركها مستقبلاً وخاصة فيما يتعلق بضبط الاختصاصات وعلاقة هذه المجالس فيما بينها وكذلك مع السلطة المحلية والجهوية الأخرى، أوضح ممثلو جهة المبادرة أنّ مهام هذه المجالس تمّ ضبطها بكل وضوح من قبل الدستور وهي مهام تكتسي أهمية بالغة تتمحور أساساً في التداول بشأن مخططات التنمية المحلية والجهوية وذلك

بهدف القطع مع القرارات المنسقة والتخطيط المركزي المنفرد ليتم الإعداد والتخطيط عبر آلية التصعيد من المحلي إلى الجهوي فالإقليمي فالوطني ذلك أنّ الأمر لا يتعلّق بمجرد تداول وإنما بفلسفة مجتمعية جديدة تقوم على المساهمة الحقيقية للمواطن من خلال تقديم التصورات والاقتراحات التي تتحول بعد التداول والدراسة إلى قوانين من قوانين الدولة الواجب تطبيقها وهو بناء جديد يقطع كذلك مع كل الأحكام والتشريعات القديمة التي تتعارض مع فلسفة ومتطلبات البناء الإداري والسياسي الجديد .

وأوضح مثلو جهة المبادرة واعتبارا إلى أنّ مشروع القانون الأساسي المعروض هو نص قانوني إطاري يتضمن القواعد العامة فإنه من الضروري إصدار النصوص التطبيقية الضرورية التي سوف تتعرّض إلى ضبط جميع الإجراءات والآليات الكفيلة بتطبيق مشروع القانون المعروض من خلال ضبط طرق سير وعمل هذه المجالس وتنظيم تواريخ اجتماعاتها وتحديد النصاب القانوني لعقد جلساتها بما يمكن من ضمان التنسيق والانسجام بين هذه المجالس حيث أنّ العمل التنموي يتطلّب بالضرورة التنسيق والانسجام بين الأطراف المتداخلة كما سيتضمن الأوامر التطبيقية طرق التسيير الإداري والمالي لهذه المجالس وستكون أيضا قاطرة لنصوص تطبيقية أخرى كمقررات لتحديد التوجهات العامة لإعداد المخططات التنموية الدامجه بما تمتّله من إطار تشاركي بامتياز وما تضمنه من توزيع عادل للثروات.

من جهة أخرى، اعتبر عدد من النواب أنّ بعض العبارات الواردة بهذا الفصل جاءت عامة ومطلقة وأسندت بذلك صلاحيات موسعة لأعضاء المجالس يمكن أن ينحرّ عن تقييدها ضمن النص الترتيبى إشكاليات على مستوى الملاءمة بين القانون والأمر. ومن جهة أخرى، استفسر عدد من النواب عن المهام المسندة لهذه المجالس خارج مجال إعداد المخططات والتي تكون محدّدة بآجال.

وفي تعقيبها على تساؤلات وملاحظات السادة النواب، بين مثلو جهة المبادرة أنّه فيما يتعلّق بمهام واختصاصات المجالس المحلية والتلخّوف من تداخلها فيما بينها دون وجود لضوابط لتحديد مجال عمل كل واحد منها فإنّ المشرع حدد من خلال الدستور مجالات تدخل هذه المجالس بشكل واضح وصريح عندما صنّف المخططات التنموية إلى مخططات تنمية محلية ومخططات تنمية جهوية ومخططات تنمية إقليمية ومخططات تنمية وطنية مُشيرين إلى أنّ مخطط التنمية المحلي يُعتبر النواة الأولى لهذه المخططات التنموية بما يجعل المواطن قوة اقتراح فعالة ووازنة هذا إلى جانب ما سوف تتضمنه المنهجية التفصيلية من إجراءات وبيانات تُساهم في مزيد توضيح وتدقيق لآليات وطرق إعداد هذه المخططات التنموية مما يُساهِم في تفادي إشكاليات التداخل بين هذه المجالس.

وفي ردّهم على مسألة وحدة الدولة والمقصود منها التي تم طرحها من قبل عدد من النواب، بين مثلو جهة المبادرة أنّ ضمان وحدة الدولة هو التزام محمول على كل أجهزة الدولة وهو مفهوم واجب التنصيص عليه بكل وضوح ضمن جميع النصوص التشريعية المتعلقة بإحداث وتنظيم الجماعات المحلية التي تتمّتع بدور محوري في المجال التنموي تمّ اسناده إليها لأول مرة في بلادنا في إطار البناء السياسي الجديد القائم على المشاركة الفعلية للمواطن بغية التوزيع العادل للثروات والقضاء على التفاوت بين الجهات لذلك كان من الضروري تقيين المسألة بكل دقة ووضوح للضمان وحدة الدولة.

وهذا الدور لا يُحتمل في التداول ذلك لأنّ المساهمة في تحقيق التنمية مسؤولية تتطلب الحرافية والجدية من خلال التشخيص الواقعي لخصوصية و حاجيات الجهة أو المنطقة المعنية للتمكن من تحقيق وانجاز المخططات الداجحة التي تمكن من المشاركة والخوار وبالتالي فإنّ صياغة الفصل الأول من مشروع القانون الأساسي المعروض تمّ تضمينها تماّشيا مع هذه التوجهات والأهداف المتمثلة خاصة في تحقيق الاندماج الاقتصادي والاجتماعي الشامل والعادل من خلال التداول في مشاريع التنمية التي تمّت صياغتها في إطار تشاركي مواطني فعلى مختلف تفاصيل الاختلاف مع طرق التصرف والتسهيل السابقة القائمة على التخطيط المركزي بعيد كل البعد عن الواقع المحلي والجهوي وتعلّقات و مشاغل المواطن.

وبعد التداول والنقاش، تمّت المصادقة على الفصل الأول في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 2:

كما أثير بمناسبة التداول بخصوص الفصل 2 نقاش مستفيض استهل بتوسيع من مثلي جهة المبادرة حيث يبيّنوا أنّ مراقبة الدولة لهذه المجالس شرع فيه من قبل إصدار مشروع القانون المعروض حيث حرصت وزارة الداخلية على إصدار منشور على مستوى المعتمديات والولايات ينصّ على ضرورة توفير الوسائل الضرورية لمارسة هذه المجالس لمهامها كما قامت بتخصيص مركز تكوين لفائدة أعضاء هذه المجالس مما ينتمي على الالتزام الكامل من قبل الدولة على معاضدة ومساندة هذه المجالس للقيام بمهامها ومارسة صلاحياتها.

وخلال النقاش، تقدّم عدد من النواب بمقترن تعديل يتمثّل في التالي : "يتّأس الأعضاء المنتخبون والأعضاء ذوي الإعاقة المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم وعلى السلطة المحلية والجهوية توفير الوسائل الضرورية لأداء مهامهم" وذلك بغية تفادي أن يتمّ ترأس هذه المجالس من قبل أشخاص من غير أعضاء المجالس المحلية والجهوية على غرار المعتمد وقد قوبل هذا المقترن بالرفض أولاً بسبب تغييره الكلي لبنيّة الفصل وثانياً باعتبار وأنّ التحّوّف ليس له أساس قانوني اعتباراً وأنّ رئاسة هذه المجالس يكون وجوباً ومقتضى القانون من قبل عضو من أعضاء هذه المجالس الذي يتمّ انتخابه لرئاسة المجلس المعنى.

كما تمّ تقديم مقترن تعديل ثاني يتمثّل في إضافة فقرة ثانية للالفصل 2 تتمثل في الآتي:

"وتسعي السلطات العمومية إلى توفير آليات ووسائل العمل المناسبة لأعضاء المجالس المنتخبة من ذوي الإعاقة" وبرر أصحاب المقترن هذا التعديل بكونه يسعى إلى حماية وإنصاف أعضاء هذه المجالس من ذوي الحاجيات الخصوصية من خلال تكثينهم من وسائل الضرورية لمارسة أعمالهم في أحسن الظروف الممكنة على غرار توفير مسالك ومرات تنقل مهيئة وخاصة بهم داخل مقرات المجالس المعنية وتوفير مرافقين ومساعدين ومحترفين في لغة الإشارة وغير ذلك من وسائل الدعم والمساندة وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل 54 من الدستور الذي ينص على أنّه "تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز وتحتّم كل التدابير التي تضمن لهم الاندماج الكامل في المجتمع" إضافة إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تمّ امضاءها من قبل الدولة التونسية في الغرض كما أن القانون

الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بالجماعات المحلية تضمن أحكاما خاصة بالأشخاص حاملي الاعاقة على غرار الفصل 10 منه "تسعى الجماعة المحلية إلى توفير آليات ووسائل العمل المناسبة لأعضاء المجالس المنتخبة من ذوي الإعاقة".

وبعرضه على النقاش، اعتبر عدد من النواب أنّ هذا المقترح لا يمكن أن يدرج ضمن الفصل 2 باعتباره يتعلق بمهام المجالس المحلية والجهوية و المجالس الأقاليم كمجالس أو هيئات وليس كأفراد فالمراجعة المنصوص عليها بهذا الفصل تتعلق بدعم ومساندة هذه المجالس للقيام بمهامها على غرار توفير دراسات واحصائيات للقيام بمشروع معين على سبيل المثال ولا يتعلق بمراجعة ومساندة أعضاء هذه المجالس.

وفي ذات السياق، اعتبر عدد آخر من النواب أنّ مشروع القانون المعروض يعتبر نصا قانونيا إطاريا لا يمكنه أن يتضمن مثل هذه المسائل التي من المفترض تضمينها ضمن نصوص تطبيقية وترتيبية إضافة إلى أنّ هذا التعديل يُعتبر من قبيل التزيد وتضخيم الترسانة القانونية الوطنية نظرا لما تحتويه هذه الأخيرة من عديد النصوص القانونية المتضمنة لأحكام وتدابير خاصة بهذه الفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة.

وفي تفاصيلهم، اعتبر مثلاً جهة المبادرة أنّ الفكرة الأساسية للفصل الثاني تقوم على مراجعة المجالس المحلية والجهوية و المجالس الأقاليم على القيام بمهامها ولا يتعلق الأمر بأعضاء المجالس من ناحية ومن ناحية أخرى فإنّ الدستور ضمن حقوق هذه الفئة من المواطنين وكذلك الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية وأنّ هذه الحماية تُعتبر التزاما مهما على كافة أجهزة الدولة مشيرة إلى بعض النقص في تطبيق هذه الأحكام.

كما اعتبروا أنّ الحل ليس في مزيد التقين والتشريع وإنما في الحرص على تطبيق النصوص السارية المفعول مثثرين إلى أنه سيقع الحرص على تضمين هذه الحماية صلبا الأوامر التطبيقية المزمع إصدارها وتحميل رؤساء المجالس المعنية بما لديهم من ميزانيات خاصة بهم على توفير كافة الوسائل والتدابير الضرورية للأعضاء من ذوي الإعاقة على القيام بمهامهم.

وفي ردّهم على هذه التحفظات واللاحظات، اعتبر النواب أصحاب مقترن التتعديل أنّ عبارات الفصل 2 وردت مطلقا وتحصّل كلّ من المجالس كهيئات وأعضاء، إضافة إلى أنّ هذا المقترن قد أبقى على الفصل 2، فيما أضاف فقرة ثانية تتعلق بالأعضاء من ذوي الإعاقة بحيث لم يتم إدخال أي تغيير على مضمون الفصل المذكور كما أنهم لا يرون مانعا في إعادة تضمين أحكام تتعلق بذوي الإعاقة صلبا هذا القانون وذلك لتكريس أحكام الدستور وما جاء من أحكام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها والمبرمة في الغرض إضافة إلى أنّ العناية والاهتمام بذوي الإعاقة لا تتعارض مع التوجهات العامة للدولة وتوجهات واهتمامات سيادة رئيس الجمهورية.

وبعد التداول والنقاش، تمّ ارجاء التصويت على الفصل 2 إلى جلسة لاحقة في انتظار التوصل إلى صيغة توافقية بخصوص مقترنات التعديل المقترن.

الفصل 3:

أكّد ممثلو جهة المبادرة على أهمية هذا الفصل باعتباره يتعلّق بتنظيم جلسات المجالس للتداول في مخططات التنمية وما يكتسيه هذا الدور من أهمية والذي يجب أن يقع تقييده بآجال وإجراءات مضبوطة لارتباطه ببقية المجالات القطاعية ذات العلاقة بالتنمية وتعلق هذه الإجراءات خاصة بدورية الاجتماعات حيث تعقد اجتماعاً شهرياً وجوبياً مع فسح المجال للدورات استثنائية عند الحاجة مشيراً إلى أن النصوص التطبيقية ستتولى تنظيم تاريخ هذه الجلسات بكل دقة لتفادي برمجة دورات في نفس التاريخ بما يخول الانسجام والتناسق بين مختلف أصناف هذه المجالس وتدعم العلاقات التشاورية وال الحوارية بينها.

كما أضاف ممثلو جهة المبادرة أنه تمّ اعتماد الأغلبية المطلقة لانعقاد جلسات هذه المجالس بما يضمن حسن سير ونجاحها كما سيقع إلزام رئيس المجلس المعنية بالتقيد بهذه الآجال والإجراءات.

وفي تداولهم لم يُثُر هذا الفصل جدلاً أو إشكالياً تذكر وتم التصويت عليه بإجماع الأعضاء الحاضرين في صيغته الأصلية.

الفصل 4

تمحورت تساؤلات واقتراحات النواب أساساً حول:

- مسألة جمع العضو المنتخب بين مُرتبه الذي يتقاضاه بعنوان مهنته الأصلية والمنحة المسندة إليه بعنوان عضويته بالمجالس المعنية خاصة بالنسبة للموظف العمومي الذي يُحُجَّر عليه القانون الأساسي للوظيفة العمومية الجمع بين نشاطين بمقابل.

- إمكانية خضوع هذه المنحة للحجز بعنوان جرایة التقاعد.

- اقتراح التنصيص على الأثر الرجعي للمنحة الشهرية المسندة لأعضاء المجالس المعنية بدأية من تاريخ مباشرتهم لوظائفهم.

- اقتراح تعديل الفصل 4 بإضافة عبارة "ومن ذوي الإعاقة" لضمان حقوق هذه الفئة المهنية باعتبار أنّ الفصل اقتصر على إسناد المنحة الشهرية إلى الأعضاء المنتخبين.

وفي المقابل، رأى عدد آخر من النواب عدم جدوى تضمين عبارة "ومن ذوي الإعاقة" باعتبار أنّ عبارة الأعضاء المنتخبين تشمل أيضاً الأعضاء من ذوي الإعاقة حيث ينصّ المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية و المجالس الأقاليم على أنه يتمّ اعتماد عملية القرعة بين المترشحين من ذوي الإعاقة لعضوية المجالس المحلية كما تُنظّم عملية القرعة لاختيار ممثلين عن المجلس المحلي بالمجلس الجهوي وتشكل القرعة تبعاً لذلك أحد أشكال الانتخابات وبالتالي فإنّ العضو الحاصل لإعاقة المعين بالقرعة يُعتبر عضواً منتخبًا.

وبخصوص مقترن التعديل الثاني المتمثل في ضرورة التنصيص على المنحة الشهرية بأثر رجعي، فقد اعتبر عدد من النواب أنه لا يمكن التنصيص على هذه المسألة صلباً مشروع القانون المعروض باعتباره نصّ قانوني إطاري يسنّ قواعد قانونية عامة وأنّ مثل هذه الوضعيّات الخاصة تتعلّق بمسائل تفصيلية يتمّ تنظيمها بنصوص ترتيبية.

وفي تعقيبهم وردهم على تساءلات النواب، بين ممثلو جهة المبادرة أن الفصل الرابع لم ينص على شرط التفرغ وأوجب على أعضاء المجالس في المقابل حضور جميع جلسات المجالس المعنية مع إسنادهم منحة شهرية سيقع ضبط مقدارها وشروط وإجراءات إسنادها بمقتضى أمر تربّي مُؤكّدين في ذات السياق أن النص القانوني مجاله التشريعي العام وأن كل المسائل التنظيمية والتفصيلية سيقع تضمينها بالأوامر التربّيية التي ستتصدر في الغرض مع الأخذ بعين الاعتبار جميع ملاحظات واقتراحات السادة النواب.

وبعد التداول والنقاش، تم التصويت على الفصل 4 في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 5

تبعا للنقاشات التي تمت مع السادة الوزراء خلال جلسات استماع اللجنتين، لم يتقدّم الأعضاء الحاضرون بمقترنات تعديل بخصوص الفصل 5 وتم التصويت عليه بإجماع الأعضاء الحاضرين في صيغته الأصلية.

الفصل 6:

أوضح ممثلو جهة المبادرة أن الغاية من هذا الفصل هو إقرار الحق، بمقتضى القانون، للأعضاء لحضور الاجتماعات الرسمية ودورات التكوين التي تُنظّمها المجالس، مع اشتراط الإعلام بتاريخ الاجتماع قبل 3 أيام على الأقل، وهو من جهة أجل معقول لتمكين المؤجر منأخذ الاحتياطات والترتيبات الالزمة لتعويض العون المتغيّب، كما يُمثل من جهة أخرى حماية للأجير وخاصة العامل في القطاع الخاص، في صورة تمسّك المؤجر بقاعدة العمل المنجز واستحقاق الأجر ويمكن اعتمادها كمؤيدات عند الاقضاء.

هذا ولدى تناولهم بالنقاش ما ورد بالفصل المذكور، اقترح عدد من النواب استبدال عبارة "تسهيلات" التي قد لا تؤدي المعنى المقصود منها والذي هو السماح لعضو المجلس بحضور اجتماعات المجالس والدورات التكوينية وتعويضها بعبارة "ترخيص" لإضفاء الشرعية على تغيب العضو عن عمله لحضور اجتماعات المجلس حتى لا تكون ذريعة للمؤجر لطرد أو تسليط عقوبات تأديبية على العضو المعنى.

وبعد نقاش مستفيض، أفاد ممثلو جهة المبادرة أنه لا مانع من إدخال تعديلات على الفصل المذكور بما يكفل حقوق أعضاء هذه المجالس. وتم اقتراح التعديل التالي:

"على المؤجرين أن يُرخصوا للأعون العموميين والأجراء أعضاء المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم للحضور والمشاركة في اجتماعات المجالس ودورات التكوين.

باستثناء حالات التأكّد يتعين على عضو المجلس المعنى إعلام مؤجره بتاريخ الاجتماع ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسات أو تنظيم الدورات، وإيداع نظير من الدعوة إليها.

في صورة التقيد بأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل من قبل عضو المجلس المعنى، لا يمكن أن يكون تغيب الأعون والأجراء لحضور جلسات أو دورات سببا فيطرد أو في فسخ عقد الشغل. كما لا يمكن أن ينجر عن الغيابات لحضور جلسات أو دورات أي إجراء تأديبي أو تعطيل ترقية مهنية أو الحرمان من الانتفاع بأي امتياز اجتماعي".

وبعد التداول والنقاش، تم التصويت على الفصل 6 في صيغته المعدلة بإجماع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 7:

استأثرت مسألة مقررات المجالس المحلية والجهوية بحجز من النقاش خاصة في علاقة بالاستقلالية الفعلية لهذه المجالس واقتصرت على إثراه عدد من النواب تعديل الفصل بإضافة ما يلي: "يكون المقر تحت تصرف المجلس المحلي أو الجهوبي كامل أيام الأسبوع وخارج التوقيت الإداري وإن تعذر ذلك ففي مكان آخر".

وقد ساند عدد من النواب هذا التوجه باعتبار أن النص في صيغته الأصلية يمكن أن يفهم منه أن مقر المعتمدية أو مقر الولاية أصبح مقرًا خاصًا بالمجلس المحلي أو الجهوبي، لذا وجب توضيح هذه المسألة حتى يقع تخصيص مقر للمجالس المعنية صلب المعتمدية أو الولاية بوضع تحت تصرف هذه المجالس بما يتيح لهم فرصة الاجتماع كلّما دعت الضرورة ذلك دون الالتزام بالتوقيت الإداري.

وأجابا على كل هذه التساؤلات، أفادا مثلاً جهة المبادرة أنّه وباعتبار أنّ الذوات العمومية تتمّتع بالشخصية القانونية، وأنّ التوجه الذي تمّ اعتماده منذ إحداث الأقاليم هو وجود ارتباط ترابي وهيكلي بالمعتمدية بالنسبة للمجلس المحلي، وبالولاية بالنسبة للمجلس الجهوبي والأقاليم، وتبعاً لذلك اعتبر مشروع القانون المعروض المقرات المذكورة كمقررات رسمية حتى تكون محل مخابرتها ومقر انعقاد اجتماعاتها وأنّ كل ما سيترتب عن ذلك من مراقبة وتوفير مستلزمات أدائها لمهامها سيتم تفصيله ضمن النصوص التطبيقية التي ستتصدر في الغرض.

وفي مواصلة للنقاش، تقدّم عدد من النواب بمقترن تعديل ينصّ على أن: "يكون للمجلس المحلي مقرًا داخل المعتمدية وللمجلس الجهوبي ومجلس الأقاليم مقرًا داخل الولاية".

وتفاعلًا مع هذا المقترن، أفادت جهة المبادرة أنّ هذا التعديل قد يُوحي بأنّ لكل مجلس مقرين اثنين والحال أنّ النص التشريعي تحدّث عن مقر واحد رسمي والذي هو إما المعتمدية أو الولاية.

وبعد التداول والنقاش، لم يتمّ اعتماد مقترن التعديل وتمّ المرور إلى التصويت على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 8:

لم يثير هذا الفصل إشكاليات أو ملاحظات من قبل النواب، حيث تم التصويت عليه بإجماع الأعضاء الحاضرين في صيغته الأصلية.

الفصل 9:

لم يثير هذا الفصل إشكاليات أو ملاحظات من قبل النواب، حيث تم التصويت عليه بأغلبية الأعضاء الحاضرين مع رفض عضو وحيد في صيغته الأصلية دون تعديل.

الفصل 10:

اعتبر عدد من النواب أن إلغاء جميع الأحكام السابقة والمخالفة لمشروع القانون المعروض وخاصة منها الأحكام المتعلقة بمجلة الجماعات المحلية جاء بشكل عام ولم يحدد فصولاً بذلك مطالبين بتحديد هذه الأحكام والفصل القانونية بشكل صريح ودقيق.

وجواباً على ذلك، أفادت جهة المبادرة أن مشروع القانون المعروض سيكون هو النص القانوني الإطاري الذي سينطبق على المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم إضافة إلى القانون الانتخابي حيث تم حصر مهام هذه المجالس في التداول في مخططات التنمية دون المهام التنفيذية المسندة للجماعات المحلية (البلديات) المنصوص عليها بمجلة الجماعات المحلية، وبالتالي فإن أحكام المجلة المذكورة ستبقى سارية المفعول فقط على البلديات باعتبار إلغاء الفصول المتعلقة بالجهات والأقاليم.

ورداً على عدم تحديد الفصول والنصوص التي سيتم إلغاؤها، أفادت جهة المبادرة أنه وبعد التفكير والتدقيق في جملة هذه الأحكام والنصوص ذات العلاقة فإن الخيار تمثل في اعتماد صياغة عامة وذلك لتفادي التأويل والغموض عند التطبيق.

وبعد للتوضيحات التي قدّمتها جهة المبادرة، تم التصويت على الفصل 10 في صيغته الأصلية بأغلبية الأعضاء الحاضرين مع احتفاظ عضو وحيد.

2) قرار اللجنة:

قررت لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية ولجنة التشريع العام عقد جلسة مشتركة بتاريخ يوم الأربعاء 12 فيفري 2025 لمواصلة النظر في مشروع القانون عدد 2024/88 المتعلق بالجهاز المحلي والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.

رئيس لجنة

مقرر اللجنة

محمد أحمد

يوسف طرشون